الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس

للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري

٣٨٤ - ٤٥٦ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد بن زين العابدين رستم

تقديم

الدكتور زين العابدين بن محمد بلافريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الدار البيضاء بالمغرب

حُرِّكَ أحدُ أطرافه لم يتحرك الآخر ، فلا حرج عليه في أن يتوضأ منه ويغتسل (١) ، فكيف ترون ؟!

رحم اللهُ أئمة الحديث ، القائلين إن أصحاب أبي حنيفة يكيدون الإسلام(٢) .

واحتجوا أيضاً لهذا المذهب الفاسد ، بالمرسل الذي لا يصح من أنه عليه السلام أمر (١١/ت) بحفر التراب الذي بال فيه الأعرابي في المسجد (٣) ، وهم لا يقولون بهذا ، بل يقولون يُترك حتى يَيْبَسَ البولُ

---

(١) قال السمرقندي الحنفي في بيان هذه المسألة : « قال أصحاب الظواهر بأن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كيفما كان لقوله عليه الصلاة والسلام : « الماء طهور لا ينجسه شيء » ، وقال عامة العلماء : إن كان الماء قليلا ينجس ، وإن كان كثيرا لا ينجس واختلفوا في الحد الفاصل بينهما .... وقال علماؤنا : إن كان الماء بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل ، وإن كان لا يخلص بعضه إلى بعض فهو كثير ، واختلفوا في تفسير الخلوص : اتفقت الروايات عن أصحابنا المتقدمين أنه يعتبر بالتحريك . فإن تحرك طرف منه بتحريك الجانب الآخر ، فهذا مما يخلص ، وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص » . وانظر : تحفة الفقهاء (ج١/ ص٥٦.٥٧) وشرح معاني الآثار (ج١/ ص١٥) والمحلى (ج١/ ص١٥٣.١٥٤) .

(٢) هذا إفراط من المؤلف وغلو ، وما نُقل عن بعض أئمة أصحاب الحديث ، فعلى فرض صحته ، له محامل يمكن أن يُخَرَّج عليها .

(٣) أصل هذا الحديث في الصحيحين ، وسيذكره المؤلف بعد حين ، وأما المرسل الوارد فيه : فأخرجه أبو داود في الطهارة باب الأرض يعيبها البول برقم ٣٨١ عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال : صلى أعرابي وذكره وفيه : « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماء » . قال أبو داود : « وهو مرسل ، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ » . وأخرجه من طريقه الدارقطني في الطهارة ، باب في طهارة الأرض من البول (ج١/ ص١٣٢) . وقال ابن الجوزي في التحقيق (ج١/ ص٧٨) : وقال أحمد : « هذا حديث منكر » .

فقولوا : يا عباد الله ، كيف لا تسوء الظنون بقوم هذه مقالاتهم في دينهم ؟ أم كيف لا يعذر سلفنا الطيب من أئمة أصحاب الحديث فيما قد قالوه في أبي حنيفة وأصحابه ، إذ سمعوا هذه الأقوال الملعونة ؟ ونسأل الله العافية مما ابتلاهم به آمين .

وقالوا : جائز أن يكون إنسان واحد ابن أمتين ، كل واحدة منهما قد ولدته ، وهذا لانقول فيه أنه خلاف إجماع الصحابة ﷺ (١) فقط ، ولا أنه خلاف أهل الإسلام فقط ، بل هو بلا شك خلاف كل من على وجه الأرض من مؤمن وكافر ، وخلاف الملائكة والجن ، **فإن قالوا** : لسنا نقول أن كل واحدة منهما ولدته ، لكن نحكم لكل واحدة منهما في الميراث والنفقة والبر بحكم أمه ـ قلنا لهم : أخبرونا عن حكمكم هذا أهو حق ، لأن كل (٢) واحدة منهما أمه ، أم لأن فيهما من ليست أمه بلا شك ؟ ولا بد من أحد الوجهين ضرورة ، **فإن قالوا** : هو حق لأن كل واحدة منهما أمه التي ولدته ، قلنا : هذا الذي أنكرناه عليكم ، والذي دفعتم عن أنفسكم قد صرتم إليه ، وإن قالوا : بل لأن منهما(٣) من لم تلده ، ولا هي أمه ، قلنا : فقد أقررتم أنكم حكمتم بالباطل ، وحكمتم لغير الأم بأنها أم ، . وفي هذا كفاية . (٢٤٤/ ت)

وقالوا : من تزوج أمه وابنته وأخته ، وهو عالم بنسبهن وعالم

---

(١) سقط لفظ الترضي من (ت) .

(٢) في (ت) : « لأنَّ ثم » .

(٣) في (ش) : « فيهما » .

ثم خالفوه في بعض ما فيه ، فأجازوا صلاة العصر حين غروب الشمس بيسير وبعده ، ولم يكرهوا ذلك ، وكرهوا صلاة الجنازة في الأوقات المذكورة فيه ، وأجازوها إن صليت في الأوقات المذكورة ، ولم يروا إعادتها بخلاف الصلوات الخمس المفروضات .

فإن قالوا قد روي : « من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس ، فقد أدرك العصر »(١) ؛ قلنا : نعم ، وفي هذا الخبر نفسه : « ومن أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح » فمرة يحتجون بالخبر ويصححونه إذا وافق فاسد رأي أبي حنيفة ؛ ومرة يخالفونه إذا خالف فاسد رأيه !! نعوذ بالله من هذا التحكم بالباطل .

واحتجوا في أن من سَلَّم في الصَّلاة سهوا ، أن صلاته لا تبطل ، بل يبني على ما صلى ويسجد للسَّهو بعد السلام بخبر أبي هريرة في أمر ذي

= (٥/ ١٩٣)؛ وأبو داود في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها برقم (٤٣٥) ، والنسائي في الصغرى في المواقيت ، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد (١/ ٢٩٦) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة برقم (١٧٨) ، وابن ماجه في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة ونسيها برقم (٦٩٥) . والدارمي في الصلاة ، باب مَنْ نام عن الصلاة أو نسيها برقم (١٢٠٩) .

(١) سبق تخريج طرف منه (ص ٤٦٧) ، وهذا الطرف أخرجه البخاري في المواقيت ، باب من أدرك مِنَ الفجر ركعة برقم (٥٧٩) ، ومسلم في المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس برقم (١٨٦) ، وابن ماجه في الصلاة ، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة برقم (٦٩٩) ، والدارمي في الصلاة باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك برقم (١٢٠٢) .

جاء عن التابعين فهم رجال ، ونحن رجال »[١] .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى[٢] :

فتالله إن أبا حنيفة لمعذور في كثير من خطأ أقواله ، لضيق باعه في رواية[٣] الآثار ، وقصر ذِراعِهِ في المعرفة بالسنن والأخبار[٤] ، إنما الشأن فيمن تبحر منهم في الروايات للآثار كالحربي[٥] ، وبكار بن

---

[١] هذ القول في الانتقاء لابن عبد البر (ص ١٤٤) والخيرات الحسان (ص ١٠٥) ببعض اختلاف .

[٢] سقط لفظ الترحم من (ت) .

[٣] في النسختين معا : « روايات » ، ولعل الصواب ما أثبته .

[٤] لعل المؤلف يشير إلى ما روي عن بعض الأئمة من أن أبا حنيفة كان « مسكينا في الحديث » . أو أنه : « لاحديث ولا رأي » ؛ أوْ أن « روايته بلغت سبعة عشر حديثا أو نحوها » .

والجواب عن هذا يكون من وجوه :

أولا : كيف تقل رواية من كان في الفقه إماما ، وفي الاستنباط علما حتى قال الشافعي : « الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة » .

ثانيا : قد ثبت أن أبا حنيفة حمل العلم عن أربعة آلاف شيخ ، فكيف لم يتهيأ له الحمل الكثير عنهم من الحديث والآثار ؟

ثالثا : قد علم من حال أبي حنيفة أنه كان متعنتا في الرواية ، متشددا في الاسترسال فيها ، حتى إنه روى أكثر المرفوعات بطريق الفتوى .

رابعا : ما زال العلماء يجمعون لأبي حنيفة مسانيد تروى عنه ، تشهد بطول باعه في الرواية ، وتبحره فيها ؛ وبلغ ما جمعه منها الخوارزمي خمسة عشر مسندا .

وانظر : الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٠) وسير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٣) ومقدمة ابن خلدون (ص ٤٤) والخيران الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان (ص ٦٨) ومناقب أبي حنيفة للموفق المكي (ص ١٦٧) .

[٥] الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي البغدادي عن أبي =

قتيبة (١) ، وعيسى بن أبان (٢) ، والطحاوي والرازي (٣) ، وأهل طبقته منهم ، وأمثالهم إذ لايزالون يتركون السنن : ويطلبون كل مزلة دحضٍ في نصر خطأ أبي حنيفة .

وأما ما مر لنا في هذا من احتجاجهم بما لا يعرف له مخالف من الصحابة ، والخلاف فيه موجود كما قد ذكرناه قبل ، وجميع من (٤) عارضناهم به في هذا الفصل ـ فإنه يفتح لكل طالب هُدًى باب الفلاح .

= نُعَيم وطائفة ، وتفقه على أحمد ، وكان رأسا في الزهد ، إماما في العلم ، عارفا بالفقه ، بصيرا بالأحكام ، حافظا للحديث ، مميزا لعلله ، قيما بالأدب له « غريب الحديث » (ح) . توفي سنة ٢٨٥هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥) والعبر (٢/ ٧٤) وطبقات الحفاظ (ص ٢٥٩) .

(١) بكار بن قتيبة بن أسد بن أبي بردعة البصري قاضي مصر ، سمع أبا داود الطيالسي ويزيد ابن هارون وروى عنه الطحاوي فأكثر ، وأبو عوانة في صحيحه وابن خزيمة وغيرهم ، ولي قضاء مصر وصنف كتاب « الشروط » ، وكتاب « المحاضر والسجلات » ، وغير ذلك . توفي سنة ٢٧٠هـ .

انظر : الأنساب (٢/ ٢٧٢) ووفيات الأعيان (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢) والفوائد البهية (ص ٤٥) وتاج التراجم (ص ١٤٤ ـ ١٤٥) .

(٢) عيسى بن أبان بن صدقة بن موسى ، تفقه على محمد بن الحسن وصحبه وولي قضاء البصرة ، وصنف كتاب « الحجة » الكبير و « خبر الواحد » ؛ و « الجامع » و « إثبات القياس » . توفي سنة ٢٢١هـ .

انظر : أخبار القضاة (٢/ ١٧٠ ـ ١٧٢) وتاريخ بغداد (١١/ ١٥٧ ـ ١٦٠) وتاج التراجم (ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧) والفوائد البهية (ص ١٥١) .

(٣) تقدمت ترجمته .